


کۆماری عێراق

سەرۆکایه‌تى کۆمار

دیوانی سەرۆکایه‌تى



Republic of Iraq

بەوريه العرٰاق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافحة التدخين

الفصل الأول

التعريف والأهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة.

ثانياً: الوزير: وزير الصحة.

ثالثاً: التدخين: تعاطي منتجات التبغ بجميع أنواعها كالسيجارة والشيشة والخليلون.


رابعاً: التدخين السلبي او التدخين اللاارادي : تنفس دخان تبغ الآخرين .

خامساً: التبغ : نباتات التبغ بجميع انواعها واجزائها من جذور واوراق وثمار وبنودر خضراء ومجففة .

کۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار

دیوانی سەرۆکایەتی



Republic of Iraq

بۆریه العراق

النّاسة الـجـمـهـورـيـة

ديوان الرئاسة

الـدـارـةـ الـقـانـوـنـيـة

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين.

المادة - ٣ - تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بموجز تبيان مجلل الأضرار المتربطة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين .

ثانياً: اقامة البرامج التنفيذية وبرامج التوعية الدورية في المؤسسات التعليمية والتربوية ودور العبادة والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الاعلام المختلفة عن اضرار التدخين في اطار خطة وطنية سنوية .

ثالثاً: طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من اضراره في الاماكن العامة المحظورة التدخين فيها .

رابعاً: تنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع بدلا من زراعة التبغ .

الفصل الثاني

حظر التدخين في الأماكن العامة

المادة - ٤ - يمنع التدخين في الأماكن العامة الآتية:

أولاً: داخل مباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة .

کۆماری عێراق

سەرۆکایه‌تى کۆمار
دیوانى سەرۆکایه‌تى



Republic of Iraq

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهوريه

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

ثانياً: المسارح ودور العرض والفنادق والنادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات
والمناسبات ومكاتب العمل والأسوق التجارية.

ثالثاً: وسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات
الداخلية والخارجية .

رابعاً: محطات الوقود كافة .

المادة - ٥ - تخصص موقع خاص للتدخين في الأماكن المنصوص عليها في البندين (أولاً)
و(ثانياً) من المادة (٤) من هذا القانون بمواصفات تحددها تلك الجهات بعيداً عن
تواجد غير المدخنين .

المادة - ٦ - أولاً: يمنع الترويج للتدخين بصورة مباشرة او غير مباشرة .
ب. يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على وسائل الاعلام المرئية
والسموعة والمقروءة والمؤسسة الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع
ومكاتب الدعاية والاعلان .

ثانياً: يمنع الصغير والحدث من التدخين او ممارسة مهنة بيع وشراء التبغ
ومستقاته.

ثالثاً: على المحلات التي تمارس بيع السكائر او التبغ وضع لوجات تتضمن
التحذير الصحي في مكان بارز .

المادة - ٧ - أولاً: يمنع صنع وتناول واستيراد شعارات منتجات التبغ ومستقاته على منتجات
آخر كالقبعات والقمصان والاكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات
الدعائية بمختلف انواعها .

ثانياً: يمنع طلاء أي جزء من وسائل النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لأي
نوع من انواع التدخين .

کۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار

دیوانی سەرۆکایەتی



Republic of Iraq

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

ثالثاً: تقوم الشركات المصنعة والمستوردة بإزالة الدعاية المنصوص عليها في البند

(أولاً) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا

القانون .

المادة -٨- يمنع استيراد او تصنيع مقلدات منتجات التبغ او أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

الفصل الثالث

حظر استيراد وتصنيع وبيع التبغ

المادة -٩- أولاً : يحظر استيراد او بيع او تصنيع أي نوع من أنواع التبغ او منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٠,٨) ملغم والقطران عن (١٢) ملغم بناء على تقرير صادر عن جهاز التفليس والسيطرة النوعية .

ثانياً: تتولى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض تضمن تخفيض اضرار التدخين وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية الرقابة على تنفيذها .

ثالثاً: تتولى وزارة التجارة اصدار اجازات استيراد التبغ ومنتجاته للحد من الاستيراد المخالف للحد الأدنى من الشروط المحددة لمواصفات استيراد هذه المادة .

رابعاً: تتولى الشركات المصنعة والمستوردة ترتيب اوضاعها ومنتجاتها وفق المواصفات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهوريه

ديوان الرئاسه

الدائرة القانونية



Republic of Iraq

کۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار

ديوانى سەرۆکایەتى

المادة - ١٠ - أولاً: على الجهة المصنعة وضع تحذيرات صحية مكتوبة باللغتين العربية والكردية وتحذيرات صحية صورية على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً ب مختلف أنواعها وتبين نسب مكوناتها .

ثانياً: يمنع استيراد أي نوع من انواع منتجات التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية او نسب النيكوتين والقطaran المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة - ١١ - لا يجوز إعفاء صناعات التبغ من الضرائب والرسوم ولا تمنح الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ او أي قانون آخر .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة - ١٢ - أولاً: يعاقب كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠،٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكميه المخالفه وإتلافها .

ثانياً: تسحب إجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الإجازة في حالة تكرار المخالفه بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .



Republic of Iraq

كۆمەرى عێراق

سەرۆکایەتى كۆمار

ديوانى سەرۆکایەتى

المادة - ١٣ - تصادر أي كمية من التبغ أو منتجاته تدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية ويعاقب الشخص المهرب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار Iraqi ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار Iraqi مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة .

المادة - ١٤ - تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطبع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين بما يأتي :

أولاً: الإغلاق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار Iraqi ولا تزيد (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار Iraqi.

ثانياً: الإغلاق لمدة (٦٠) ستين يوماً وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار Iraqi ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار Iraqi في حالة تكرار المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ١٥ - تصادر اعداد الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية المخالفة لاحكام هذا القانون ويمنع دخول الاعداد اللاحقة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً.

المادة - ١٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار Iraqi ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار Iraqi كل من خالف أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٦) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفة يغلق المحل لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً .

جمهوريه العراق

رئاسه الجمهوريه

ديوان الرئاسه

الدائرة القانونيه



Republic of Iraq

كۆماری عێراق

سەرۆکایه‌تى كۆمار

ديوانى سەرۆکایه‌تى

المادة - ١٧ - يعاقب من يدخن في الأماكن العامة المحددة في المادة (٤) من هذا القانون

بغرامة قدرها (١٠٠٠) عشرة الآف دينار .

المادة - ١٨ - تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا

القانون بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي في حالة عدم

تخصيص مكان للتدخين وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٩ - أولاً: على وزارة المالية تخصيص جميع الموارد المتحصلة من تطبيق احكام هذا

القانون إلى دوائر الصحة في بغداد والمحافظات كافة وتكون نسبة كل دائرة

صحة حسب مبالغ الجباية فيها .

ثانياً: تتولى الحكومات المحلية تنظيم عمليات الجباية وفق تعليمات وزارة المالية.

المادة - ٢٠ - للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

جمهوريّة العراق

رئاسة الجمهوريّة

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونيّة



Republic of Iraq

كوْمَارِي عِيرَاق

سَهْرُوكَايِهٌ تِي كَوْمَار
ديوانى سهروكاييهتى

المادة - ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

حـلـلـ طـالـبـانـي

رئيس الجمهوريّة

الأسباب الموجبة

لغرض حماية المواطنين من الاخطار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية من جراء التدخين والتعرض لدخانه ولتجنب الآثار المدمرة له ، ومن اجل تحقيق مجتمع صحي خالٍ من التدخين من خلال وضع الضوابط الفاعلة لمكافحته وفق المعايير التي اقرتها اغلب الدول في مكافحة التدخين ،
شرع هذا القانون .